التعليق بالعقود ولا يحصل الرجوع ببيعه أي ما وهبه الأصل للولد ولا وقفه ولا هبته
ولا إعتاقه ولا وطئها لبقاء ملك الولد ونفوذ تصرفه فلا يؤثر فيه ما ذكر وقوله في الأصح راجع
إلى الحصر صور والثاني يحصل الرجوع بكل منها كما يحصل به من البائع في زمن الخيار
وفرق الأول بأن الملك هنا ضعيف بخلاف ما نحن فيه وعلى الأول يلزم الوالد بالإتلاف
والاستيلاد القيمة وبالوطء المهر وتلغو البقية وتحرم به الأمة على الولد لأنها موطوءة
والده وتحرم موطوءة الولد التي وطئها الوالد عليهما معا كما سيأتي إن شاء الله تعالى في موانع ٢ انظر موطوءة الولد يطؤها الوالد
النكاح ولو تناسخ المتواهبان الهبة وتقايلا حيث لا رجوع لم تنفسخ كما جزم به صاحب الأنوار
فروع أحدها لو باع الولد العين الموهوبة من أبيه ثم ادعى الأب أنه رجع فيها قبل البيع
لم يقبل إلا ببينة ثانيها لو جهز شخص ابنته بأمتعة لم تملكها إلا بإيجاب وقبول إن كانت
بالغة ويصدق بيمينه أنه لم يملكها وكذا لو اشترى أمتعة بيتها لم يملكها بذلك بخلاف ما لو
كانت صغيرة واشترى بيتها فتملك بذلك ثم إذا انفقد الثمن بنية الرجوع رجع وإلا فلا ثالثها
لو كان في يد الوالد عين وأقر بأنها في يده أمانة وهي ملك ولده ثم ادعى بعد ذلك أن المقر به كان
هبة منه وأنه رجع فيه وكذبه الولد صدق عند الأكثرين ولا رجوع للأب والمعتمد ما أفتى به
القضاة الثلاثة أبو الطيب والماوردي والمروزي من أن الأب هو المصدق بيمينه وصححه المصنف
رابعها لو تصدق على غيره بثوب فظن أنه أودعه أو أعاره له ملكه اعتبارا بنية الدافع
فلو رده عليه المدفوع له لم يحل له أخذه لزوال ملكه عنه ولا رجوع لغير الأصول في هبة
مقيدة بنفي الثواب أي العوض للحديث السابق ولأنه بذلها له مجانا كالمتصدق تنبيه أفهم
كلامه صحة الهبة إذا قيدت بنفي الثواب وهو الأصح لأنه حقه فله إسقاطه ومتى وهب شيئا
مطلقا عن تقييده بثواب وعدمه فلا ثواب أي لا عوض إن وهب لدونه في المرتبة كالملك
لرعيته والأستاذ لغلامه إذ لا يقتضيه لفظ ولا عادة تنبيه ألحق الماوردي بذلك جميع أنواع
هبة الأهل والأقارب لأن القصد الصلة وهبة العدو لأن القصد التأليف وهبة الغني
للفقير لأن المقصود نفعه والهبة للعلماء والزهاد لأن القصد القربة والتبرك وهبة المكلف
لغيره لعدم صحة الاعتياض منه والهبة للأصدقاء والإخوان لأن القصد تأكد المودة
والهبة لمن أعان بجاهه أو ماله لأن المقصود مكافأته وزاد الدارمي هدية المتعلم لمعلمه وهو
داخل في عموم كلام الماوردي وكذا إن وهب مطلقا لأعلى منه كهبة الغلام لأستاذه
فلا ثواب في الأظهر كما لو أعاره دارا إلحاقا للأعيان بالمنافع والثاني يجب الثواب
لاطراد العادة بذلك وكذا إن وهب مطلقا لنظيره فلا ثواب أيضا على المذهب المقطوع
به لأن القصد من مثله الصلة وتأكد الصداقة والطريق الثاني طرد القولين السابقين والهدية
في ذلك كالهبة كما قاله المصنف تفقها ونقل في الكفاية عن تصريح البندنيجي وأما الصدقة
فثوابها عند الله تعالى فلا يجب العوض فيها مطلقا قال في زيادة الروضة ونقل عن تصريح البغوي
وغيره فإن وجب في الهبة مطلقا ثواب على المرجوح وهو مقابل الأظهر فهو قيمة الموهوب أي
قدرها في الأصح لأن العقد إذا اقتضى العوض ولم يسم فيه شيء يجب فيه القيمة وعلى هذا فالأصح
اعتبار قيمته وقت القبض لا وقت الثواب والثاني يلزمه ما يعد ثوابا لمثله عادة فإن لم
يثبه هو ولا غيره فله أي للواهب الرجوع في الموهوب إن بقي وبدله إن تلف ولو أهدى
لآخر على أن يقضي له حاجة أو يخدمه فلم يفعل وجب عليه ردها إن بقيت وبدلها إن تلفت
كما قاله الإصطخري ولو وهب شخصا شيئا بشرط ثواب معلوم عليه كوهبتك هذا على
أن

أن تثيبني كذا فالأظهر صحة هذا العقد نظرا للمعنى فإنه معاوضة بمال معلوم فصح كما لو
قال بعتك والثاني بطلانه نظرا إلى اللفظ لتناقضه فإن لفظ الهبة يقتضي التبرع ويكون
بيعا على الصحيح نظرا إلى المعنى فعلى هذا يثبت فيه أحكام البيع من الشفعة والخيار وغيرهما
قال في التنقيح بلا خلاف وغلط الغزالي في إشارته إلى خلاف فيه انتهى وما صححاه في باب
الخيار من أنه لا خيار في الهبة ذات الثواب مبني على أنها ليست ببيع كما مرت الإشارة إليه
هناك والثاني يكون هبة نظرا إلى اللفظ فلا يلزم قبل القبض ولو شرط ثوابا مجهولا
كوهبتك هذا العبد بثوب فالمذهب بطلانه أي العقد لتعذر صحته بيعا لجهالة
العوض ولتعذر صحته هبة بذكر الثواب بناء على أنها لا تقتضيه وقيل يصح هبة بناء على أنها
تقتضيه تنبيه لو قال المتهب للواهب وهبتني بلا ثواب وقال الواهب بل بثواب صدق
المتهب لأنهما اتفقا على أنه ملكه والأصل عدم ذكر البدل ولو بعث شخص لآخر هدية في
ظرف وهو الوعاء فإن لم تجر العادة برده كقوصرة تمر وهي بتشديد الراء على الأفصح وعاء
التمر ولا تسمى بذلك إلا وفيها التمر وإلا فهي زنبيل فهو أي الظرف هدية أيضا تحكيما للعرف المطرد
ومثله علب الحلوى والفاكهة ونحوهما وإلا بأن جرت العادة برد الظرف أو اضطربت كما هو
قضية كلام ابن المقري فلا يكون هدية بل أمانة في يده كالوديعة قال الأذرعي ويشبه أن تختلف
العادة في رد الظروف باختلاف طبقات الناس وعادة البلاد وما يحمل منها إلى البلاد البعيدة
دون مهاداة أهل البلد وكذا الإهداء إلى الملوك ولا سيما ما يحمل إليهم من النواحي البعيدة فإن
العادة أن لا ترد ظروفه والحاصل أنه يعتبر في كل ناحية عرفها وفي كل قوم عرفهم باختلاف
طبقاتهم تنبيه ألحق المتولي بذلك الكتاب الذي يكتبه الإنسان لصاحبه أي سواء كان غائبا
أم حاضرا فإن المكتوب إليه يملكه فإنه هدية إلا أن يكتب أن اكتب لي الجواب على ظهره فلا يملكه
ويلزمه رده إليه وإذا لم يكن الظرف هدية يحرم استعماله لأنه انتفاع بملك الغير بغير إذنه إلا
أكل الهدية منه إن اقتضته العادة عملا بها ويكون عارية حينئذ قال القاضي ويستحب
رده كما في الخبر استبقوا الهدايا برد الظروف قال الأذرعي والاستحباب المذكور حسن وفي جوازه
بعد تفريغه نظر إلا أن يعلم رضى المهدي به وهل يكون إبقاؤها فيه مع إمكان تفريغه على العادة
مضمونا لأنه استعمال غير مأذون فيه لا لفظا ولا عرفا أم لا في كلام القاضي ما يفهم الأول وهو محل نظر
٢ وأما الخبر المذكور فلا أعرف له أصلا ولو خلص شخص آخر من يد ظالم ثم أنفذ إليه شيئا هل يكون رشوة
أو هدية قال القفال في فتاويه ينظر إن كان أهدى إليه مخافة أنه ربما لو لم يبره بشيء لنقض جميع ما
فعله كان رشوة وإن كان يأمن خيانته بأن لا ينقض ذلك بحال كان هبة خاتمة
أفضل البر بر الوالدين بالإحسان إليهما وفعل ما يسرهما من الطاعة لله تعالى وغيرها مما لم
ينه عنه قال تعالى وبالوالدين إحسانا ومن برهما الإحسان إلى صديقهما لخبر مسلم إن من أبر البر
أن يصل الرجل أهل ود أبيه ومن الكبائر عقوق كل منهما وهو أن يؤذيه أذى ليس بالهين ما لم يكن
ما آذاه به واجبا قال الغزالي وإذا كان في مال أحد أبويه شبهة ودعاه للأكل منه تلطف
في الامتناع فإن عجز فليأكل وليقلل بتصغير اللقمة وتطويل المضغة قال وكذا إذا ألبسه
ثوبا من شبهة وكان يتأذى برده فليقبله وليلبسه بين يديه وينزعه إذا غاب ويجتهد
أن لا يصلي فيه إلا بحضرته وصلة القرابة وهي فعلك مع قريبك ما تعد به واصلا
مأمور بها وتحصل بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك
ويتأكد استحباب وفاء العهد كما يتأكد كراهة إخلافه ويكره للإنسان أن يشتري
ما وهبه من الموهوب له قال في الإحياء لو طلب إنسان من غيره أن يهبه مالا في ملأ من الناس

Copyright © King Saud University